بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المتين وتكليفنا
بالأحكام الشرعية لتحصيل السعادة الأخروية وصلى الله على أشرف البرية محمد النبي
وعترته الطاهرة الزكية أما بعد فيقول محمد بن الحسن بن المطهر هذه الرسالة
الفخرية في معرفة النية حررتها بالتماس أعز الناس علي وأكرمهم لدي
وهو الصاحب المعظم الزاهد العابد الورع
العالم الفاضل الكامل المحقق كهف الحاج الحرمين الحاجي فخر الله

totfim

والحق والدين حيدر بن السعيد المرحوم شرف

الدين علي ابي علي بن محمد بن ابرهيم البيهقي

ختم الله اعماله بالحسني ووفقه الي الارتقاء

الي محل الاسني ورتبتها علي فصول

الفصل الاول في حقيقة النية عرفها

المتكلمون بانها ارادة من الفاعل للفعل

المقارنة له والفرق بينها وبين العزم انه

مسبوق بالتردد دونها ولا يصدق علي

ارادته تعالي انها نية فيقال اراد الله

ولا يقال نوي الله وعرفها الفقهاء بانها

ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا علي وجهه

كذا في نسخة ابن الحسن

الفصل الثاني في وجوبها ويدل
عليها العقل والنقل اما العقل فلان
الافعال متساوية وانما يخصصها للطاعة
او المعصية النية فان لطمة اليتيم ظلماً
وتاديباً واحدة والمميز بينها ليس الا النية
ولان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة
لانه أعم لوجوده في صورة الرياء وغيره
ولا دلالة للعام على الخاص وانما يتخصص
بالنية ولاشتراط الفعل بالارادة لتساوي
نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد
من مخصص هو الارادة ولبراءة ذمة المكلف

معها يقيناً الا مع عدمها واما النقل فوجوه

الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين الثاني قول النبي عليه السلم

انما الاعمال بالنيات الثالث قوله عليه

السلم انما لكل امرء ما نوى وانما للحصر

بالنقل عن اهل اللغة الفصل الثالث

في صفاتها ولنبين ذلك في انواع العبادات

لنبدا بالطهارة كتاب الطهارة

الطهارة لغة النظافة وشرعاً غسل بالماء

ومسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له

صلاحية التاثير في العبادة وفيها فصلان

والاخلاص هو النية

الاوّل فى الطهارة المائية وهي قسمان وضوء

وغسل القسم الاوّل الوضوء وهو واجب ومند

وب فالواجب اِمّا باصل الشرع او بايجاب المكلّف

على نفسه فالواجب بالاصل للصلوة والطواف

الواجبين ومسّ كتابة القرآن ان وجب

ونيّته اَن رفع الحدث اتوضّأ لرفع الحدث او استباحة (خ ل: ان كان لرفع الحدث الصلوة)

اَو استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله (خ ل: لله ويجوز وبه لاقته)

ويجوز لله ويجوز (خ ل: يجزى) ان ينوى بدل استبا

حة الصلوة استباحة اي فعل كان ممّا هو

مشروط بالطّهارة كالطّواف ومسّ كتابة

القرآن واِن اباح الصّلوة ولم يرفع الحدث

كدائم الحدث كصاحب السلس والمستحاضة

نوى الاستباحة خاصة فيقول اتوضأ لاستباحة

الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهذا يتوضأ

لكل صلوة ولا يجوز له ان يؤخر الصلوة عن

وضوء الا بما يتعلق بها ولو نوى رفع الحدث خ ل منوي الو

خاصة لم يصح وضوءه ولو ضمه لم يضر والواجب

بايجاب المكلف على نفسه وهو ما يجب

بالنذر واليمين والعهد فيقول اتوضأ

لرفع الحدث او استباحة الصلوة لوجوبه

نذرا او يمينا او عهدا قربة لله ولو لم يكن خ ل الى الله

عليه حدث قال اتوضأ لوجوبه بالنذر

قربةً لله ودائم الحدث ينوي الاستباحة خاصّةً

والمندوب الصلوة والطواف المندوب ويجزي

ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف

والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجةٍ وزيارة

المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض

والكون على طهارةٍ والتجديد ونيّته لما يشترط

فيه رفع الحدث اتوضّأ لرفع الحدث او استباحة

الصلوة لندبه قربةً لله ولما لا يشترط فيه

يجزيه ان ينوي ذلك السبب فيقول،،

اتوضّأ تجديداً لندبه قربةً الى الله ثم ان

لم يكن ارتفاع الحدث به كنوم الجنب وجماع المحتلم

الى الله

الى الله

يجوز

واحدا

نوى بذلك السبب والندب والقربة ولا تداخل بل اذا اجتمعت توضئنا لكل وضوء ونواقضه منها
ما يوجب الوضوء منفرداً وهو البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر
والاستحاضة القليلة ومنها ما يوجب الغسل والوضوء وهو الحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات من الناس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل القسم الثاني الغسل وهو اما واجب او ندب
والواجب اما باصل الشرع او بسبب فالواجب بالاصل اما لنفسه او لغيره فالواجب بالاصل لنفسه وهو غسل
الجنابة وينوي به الواجب في كل الاوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة او لا ويقول اغتسل لرفع
الحدث الجنابة او لرفع الحدث مطلقا او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجزي هذا الغسل عن
واجب الوضوء وسنته باصل الشرع لا بالعارض ويجزي ايضا عن سائر الاغسال الواجبة ولا
يجزي غيره وان انضم على هذا الغسل الوضوء والواجب بالاصل لغيره كالحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الميت النجس من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ومس القطعة
ذات العظم منه لو كانت الميتة من غير الناس او كانت القطعة خالية من عظم غسل يده خاصة وحكم
السقط الاربعة حكم القطعة ذات العظم ولدونها كالخالية من العظم وهذه الا
الاغسال يجب ضم الوضوء اليها قبلها او بعدها ونيته اغتسل لرفع الحدث
او استباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله والمستحاضة تنوي الاستباحة خاصة ولو نوى
رفع الحدث المعين صح وان نفى غيره ولا ان نوى غيره ولو غلطا ونية الوضوء هنا
كما تقدم ويجب بالموت ايضا ويكفي عن وجوب الوضوء لا عن استحبابه فيقول اغسل
هذا الميت لوجوبه قربة لله ولا يحتاج الى تكرار النية في كل غسلة ونية وضوءه
او وضوء هذا الميت لندبه قربة الى الله ونية تحنيطه احنط هذا الميت لوجوبه
قربة الى الله ونية تكفينه اكفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ونية

ومنها ما يوجب الغسل فقط وهو الجنابة ٣

نعوية ٢

دفنه ادفن هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ونية غسل من وجب
عليه القتل لقصاص او غيره اغتسل غسل الأموات لوجوبه قربة
لله ونية تلحيد الحد هذا الميت لندبه قربة الى الله وكذا ينوي باقي
مستحباته كالتكفين الزائد ووضع اللحد والتربة معه وحل عقد الأكفان عن
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف وغير ذلك والواجب بالسبب ما
وجب بالنذر وشبهه والعهد واليمين فيقول اغتسل غسل النذر
الغسل او غيره لوجوبه قربة الى الله ولو نوى الغسل الواجب كفت نيته عن
نية النذر ولو نذر احد الاغسال المندوبة نواه وجوبا كما لو نذر
غسل الجمعة فيقول اغتسل غسل الجمعة لوجوبه قربة لله والندب ثمانية و
عشرون غسلا وهي اما للزمان او للفعل واما للمكان داخلة في الفعل بوجه فما
للزمان ستة عشر غسل الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني لأنه ابتداء اليوم شرعا و
العدل واجل الدين لقوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون
الى الزوال وكلما قرب منه كان افضل ونيته اغتسل غسل الجمعة لندبه قربة
لله وخائف الاعواز يقدم يوم الخميس فيقول اقدم غسل الجمعة لندبه
قربة الى الله وكلما قرب من الجمعة كان افضل ويقضي لو فات

عمل ح
فح

بعد الزوال إن أمكن وإلا السبت فيقول
أقضي غسل يوم الجمعة لندب به قربة إلى الله
وتقديمه أفضل من قضائه وسنة أغسال
في شهر رمضان أول ليلة منه وليلة النصف
وسبع عشرة وهي ليلة الفرقان وتسع عشرة
وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة
الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من
رجب وهي ليلة الاستفتاح ويوم السابع و
العشرين منه وهو مبعث النبي عليه السلام
وليلة النصف من شعبان وفيها ولد القائم
عليه السلام ويوم الغدير وهو الثامن عشر

مِن ذي الحجة وَيوم المباهلة وهو الرّابع وَالعشرون
مِنه وَنيروز الفرس وَما للفعل اثنا عشر غسل الاحرام
وَزيارة النبي وَالايمّة عليهم السّلام وَغسل
المفرّط في صلوة الكسوف مَع احتراق القرص
كلّه اذا تركها متعمّداً اراد قضاها وغسل
التوبة عن فسق او كفر وَصلوة الحاجة وَصلوة
الاستخارة وَدخول الحرام وَالمسجد الحرام وَالكعبة
وَالمدينة وَمسجد النبي عليه السّلام وَنيته اغتسل
غسل يوم الغدير مثلاً لندبه قربة الى الله
وَينوي غيره من الاسباب وَلا تداخل وَان انضمّ
اليها وَاجب وَمع عدم المآء يتيمّم فيقول اتيمّم

بدلاً من غسل الاحرام مثلاً لندبه قربه

الى الله وما الزمان فيه وما للفعل وغير التوبه

بندم عليه وللتوبة بعدها ان كانت عن كفر

لم يصح الغسل قبلها وان كانت عن فسق فهي

واجب مضيق والغسل مندوب فلا يقدم

عليه وانما لم يذكر ذلك الفقهاء لانهما من افعال

القلب والغسل من افعال الجوارح فلا ترتيب

بينهما الا في الكفر الفصل الثاني

في الطهارة الترابية وهي التيمم والضابط

في تسويغه عدم التمكن من استعمال

الماء اما العدم او لحصول مانع وهو يكون

بَدَلاً مِنَ الوُضُوءِ تَارَةً وَمِنَ الغُسلِ أُخرىٰ

إِذا كَانَ بَدَلاً مِنَ الوُضُوءِ أَتَيَمَّمُ بَدَلاً مِنَ الوُضُوءِ

لِاستِبَاحَةِ الصَّلوٰةِ لِوُجُوبِهِ قُربَةً إِلَى اللهِ وَ

إِن كَانَ بَدَلاً مِنَ الغُسلِ أَتَيَمَّمُ بَدَلاً مِنَ الغُسلِ

لِاستِبَاحَةِ الصَّلوٰةِ لِوُجُوبِهِ قُربَةً إِلَى اللهِ وَمَحَلُّهَا

عِندَ الضَّربِ عَلَى الأَرضِ أَو أَوَّلِ جُزءٍ مِن

مَسحِ الجَبهَةِ مُخَيَّراً فِي ذٰلِكَ وَفِي الأَوَّلِ يَضرِبُ

يَدَيهِ عَلَى الأَرضِ ضَربَةً وَاحِدَةً وَفِي الثَّانِي

ضَربَتَانِ أَحَدُهُمَا لِلوَجهِ وَالأُخرىٰ لِليَدَينِ

وَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ لِلوُضُوءِ وَالغُسلِ وَلِخُرُوجِ الجُنُبِ

مِنَ المَسجِدَينِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ

الخالِصِ المملوكِ اوِ المُباحِ دُونَ ما سِواهُ مِمّا يَصدُقُ
عليهِ اِسمُ الارضِ وَيستحبُّ لِما يَستحبُّ لهُ وَنيّةُ
التيمّمِ لِلخروجِ مِنَ المسجدَينِ اتيمّمُ لاستباحةِ
الخُروجِ مِنَ المسجِدِ لوجوبهِ قُربةً اِلى اللهِ
وَيَنقُضهُ نواقِضُ المائيّةِ وَيزيلُ وُجودُ
الماءِ مَعَ التمكّنِ مِن اِستعمالِهِ ثُمَّ العذرِ المُبيحِ
لهُ اِن امكَنَ زوالُهُ قَبلَ التضيّقِ وجبَ
التأخيرُ اِلى آخِرِ الوَقتِ بحَيثُ يَبقى مقدارُ
التيمّمِ وَالصّلوةِ فِي طُنّهِ وَاِن كانَ لا يَرجى
زوالهُ جازَ في اوّلِ الوقتِ وَنيّتهُ المندوبُ
اَن يقولَ اتيمّمُ لاستباحةِ الصّلوةِ لِندبهِ قُربةً

إلى الله كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء

وشرعاً عبارة عن مجموع هيئة الافعال المخصوصة

مع النية وهي قسمان مفروضة ومندوبة

فالمفروضات تسع اليومية وهي الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والصبح وعدد ركعاتها

في الحضر سبعة عشر وفي السفر احدي عشر

لتنصيف الرباعيات والجمعة والعيدان

والكسوف والزلزلة والآيات والطواف

والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر او يمين

او عهد فالظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليم

ونيته أصلي صلوة الظهر مثلاً بان أوجد،،

القِيامَ وَالنِّيـّـة وَتكبيرَةِ الاحرام وقراة الحمدِ وسُورَة
وَالرّكوعُ وَالذِكرفيـهِ مطمئِنّا بقدرهِ وَرَفع الراسِ
مِنهُ وَالسّجودُ علي سَبعَةِ اعظُم وَالذكرُفيهِ مطمئنًا
بقدرهِ وَرَفعُ الرّاسِ مِنهُ مُطمئِنًا ثمّ السّجودُ ثانيًا
كالاوّلِ ثمّ رَفعُ الرّاسِ مِنهُ وَهَكذا باقي الرّكعاتِ
اِلاّ انّي اسقطُ تكبيرَةَ الاحرام مِمّا عدَا الاوّلِ واسقِطُ
السّورَةَ مِنَ الاخيرَتين وَازيدُ تشهّدَينِ بعدَ،،
الثّانيةِ وَالرّابعةِ وَالتّسليم وَاخافِتُ في الجميع
اداءً لوجوبهِ قربَةً اِلَي اللهِ وَيقصِدُ بقولهِ اُصَلّي
هَذهِ المعانِي التي ذكرناها ويجبُ الجهرُ بالقرَاةِ
فِي الصّبحِ وَاوّلتي المغربِ وَالعشاءِ وَالاخفاتِ

فِي البَوَاقِي وَفِي القَضَاءِ يَذْكُرُ عِوَضَ الأدَاءِ قَضَاءً

وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ الآخِرَةِ كَالظُّهْرِ وَالمَغْرِبُ ثَلاثُ

رَكَعَاتٍ وَالصُّبْحُ رَكْعَتَانِ وَفِي القَضَاءِ عَنِ الغَيْرِ

إِنْ كَانَ بِالاسْتِيجَارِ يَقُولُ أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ

عَنْ فُلانٍ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ بِالأصَالَةِ وَعَلَيَّ بِالإسْتِيجَارِ

قَضَاءً قُرْبَةً إِلَى اللهِ وَإِنْ كَانَ تَبَرُّعًا يَقُولُ أُصَلِّي

فَرِيضَةَ الظُّهْرِ مَثَلاً قَضَاءً عَنْ فُلانٍ لِوُجُوبِهَا

عَلَيْهِ بِالأصَالَةِ وَنَدْبِهَا عَلَيَّ قُرْبَةً إِلَى اللهِ وَنِيَّةُ

الاحْتِيَاطِ أُصَلِّي رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مَثَلاً احْتِيَاطًا

لِمَا سَهَوْتُ فِي الفَرْضِ الفُلانِيِّ أَدَاءً لِوُجُوبِهِ

قُرْبَةً إِلَى اللهِ وَنِيَّةُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ

السّهوِ لوُجوبِهِما قُربةً إلي اللهِ وَمحلّ نيّةِ

سجدَتي السّهوِ عِندَ وَضعِ الجبهةِ علي الارضِ

وَكذا كلّ سجودٍ كقضاءِ السّجدةِ النابيةِ وَسجدةِ

العزيمةِ وَنيّتها اسجدُ سجدةَ التلاوةِ لوُجوبِها

قُربةً إلي اللهِ وَكذلكَ المندوبةُ لندبها قُربةً

إلي اللهِ وَنيّةُ صلوةِ الجمعةِ وَهيَ ركعتانِ عِوَضَ

الظّهرِ وَتجبُ بِشروطِ السّلطانِ العادِلِ اَو نائبِهِ

وَالعددِ وَهوَ خمسةٌ وَالخطبتانِ وَهما قبلَ الصّلوةِ

وَالجماعةِ وَالّا يكونَ بينَ الجمعتينِ اقلّ مِن ثلاثةِ

اميالٍ وَهذهِ الشروطُ تعتبرُ قبلَ الدخولِ

في الصّلوةِ امّا بعدَ فِي الاستدامةِ فلا وَلا افضارَ

لَوفاتت بَل يُصَلّي الظّهر فمن الامام اُصلّي

فَرِيضَةَ الجُمُعَةِ اِمَامًا لوجُوبها قُربَةً اِلَي اللهِ وَ

مِنَ المَامُوم مَامُومًا لِوجُوبها قربَةً اِلَي اللهِ ويستحضر

مَاذكرناهُ وَنيّة صَلوة العيد وَهِيَ رَكعتان

اُصَلّي فرضَ عيدِ الفطرِ اَوِالاضحي لوجوبه

قُربَةً وَيستحضر مَاذكرناهُ زِيَادةَ التّكبيرِ وَالقنوت

في الاولي خمسًا وفي الثّانيةِ اربعًا وَشروطها

كالجمعَةِ وَنيّة صَلوة الكسُوفِ وَهِيَ رَكعتانِ كُلّ

رَكعةٍ بخمس ركعات اُصَلّي صَلوة كسُوفِ

الشّمسِ مثلًا وخسوف القمر اداءً لوجوبه قُربَةً

اِلَي اللهِ وَنيّة صَلوة الزّلزلةِ وَهِيَ كَالكسُوفِ

فِي المَيِّتِ اُصَلِّي صَلوةَ النَّذْرِ لِوُجُوبِهَا قُرْبَةً

اِلَي اللهِ وَنِيَّةُ صَلوةِ الآيَاتِ كَذَلِكَ اِنَّهُ يَذْكُرُ

سَبَبَهَا وَنِيَّةُ صَلوةِ الطَّوَافِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ اُصَلِّي

فِي مَقَامِ اِبْرهِيمَ رَكْعَتَي الحَجِّ اَوِ العُمْرَةِ اَوِ النِّسَاءِ اَدَاءً

لِوُجُوبِهَا قُرْبَةً اِلَي اللهِ وَنِيَّةُ الصَّلوةِ عَلَي المَيِّتِ

اُصَلِّي عَلَي هَذَ المَيِّتِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً اِلَي اللهِ وَيُكَبِّرُ

وَيَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَي النَّبِيِّ

وَ اٰلِهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِيْنَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو

لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ الخَامِسَةَ وَيَنْصَرِفُ نِيَّةُ صَلوةِ

النَّذْرِ اُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ وُجُوبِهَا عَلَيَّ

بِالنَّذْرِ قُرْبَةً اِلَي اللهِ وَكَذَا اليَمِيْنُ وَ العَهْدُ

نِيَّةَ مَا يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ وُجُوبًا أُصَلِّي فَرْضَ
الظُّهْرِ مَثَلًا قَضَاءً عَنْ وَالِدِي فُلَانٍ لِوُجُوبِهِ
قُرْبَةً إِلَى اللهِ وَمِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلٰوةِ التَّعْقِيبُ
وَأَفْضَلُهُ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَام وَهُوَ أَرْبَعُ
وَثَلٰثُونَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَ
ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ النِّيَّةُ
فَيَقُولُ أُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ النَّدْبَ قُرْبَةً إِلَى
اللهِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْيَوْمِيَّةُ فَأَرْبَعٌ وَثَلٰثُونَ رَكْعَةً
فِي الْحَضَرِ لِلظُّهْرِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا وَكَذَا لِلْعَصْرِ
وَلِلْمَغْرِبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ هُمَا

الوتيرة

الوُتَيرَةُ وَثمانُ لِلَيلِ وَرَكعتا الشَّفعِ وَرَكعةُ الوِترِ

تُصَلِّي بعدَ انتصافِ اللَّيلِ وَرَكعتا الفجرِ قبلها

وَفي السَّفرِ تسقطُ نوافلُ النهارِ وَالوُتَيرَةِ وَنيّةُ

ذلكَ اُصَلِّي رَكعتينِ لنَدبِها قُربةً اِلَى اللهِ ونيّةُ

الوِترِ اُصَلِّي رَكعةَ الوِترِ لنَدبِها قُربةً اِلَى اللهِ وَكذا

رَكعتَي الشَّفعِ وَمِنَ المُستَحبّاتِ الأذانُ وَالأقامةِ

وَهُما مُستَحبّانِ فِي الصَّلواتِ الخَمسِ المفروضاتِ

وَفصولهُما خمسٌ وَثلاثونَ فَصلاً الاذانُ

ثمانيةَ وَالاقامةُ سبعةَ عشرَ وَصورةُ الاذانِ

اَللهُ اَكبَرُ اَللهُ اَكبَرُ اَللهُ اَكبَرُ اَللهُ اَكبَرُ

اَشهَدُ اَنْ لا اِلهَ اِلاّ اللهُ اَشهَدُ اَن لا اِلهَ اِلاّ اللهُ

أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَي الصَّلوةِ حَي عَلي الصَّلوةِ حَيَّ
عَلَي الفَلاحِ حَيَّ عَلي الفَلاحِ حَيَّ عَلي خَيرِ العَمَل
حَيَّ عَلي خَيرِ العَمَلِ اللهُ اَكبَرُ اللهُ اَكبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ
لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وَالاِقَامَةُ كَذٰلِكَ اِلَّا اَنَّهُ يَسقُطُ "
التَّكبِيرُ مِن اَوَّلِهَا مَرَّتَانِ وَيُزَادُ قَد قَامَتِ
الصَّلوةُ بَعدَ حَيَّ عَلي خَيرِ العَمَلِ دَفعَتَين
وَيَسقُطُ التَّهلِيلُ مِن اٰخِرِهَا مَرَّةً وَتَرتِيبُ
فُصُولِهَا وَاجِبٌ وَيُستَحَبُّ فِيهِمَا النِّيَّةُ فَيَقُولُ
اُؤَذِّنُ وَاُقِيمُ اَو اَحَدَهُمَا لِنَدبِهِ قُربَةً اِلَي اللهِ
وَنِيَّةُ تَرتِيبِهِ اُرَتِّبُ الاَذَانَ وَالاِقَامَةَ لِوُجُوبِهِ

قُرْبَةً اِلَى اللهِ وَغَيْرُ اليَوْمِيَّةِ فَمِنْهَا صَلوٰةُ الأِسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالعِيدِ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ النَّاسِ

ثَلاَثًا وَخُرُوجُهُمْ الاِثْنَيْنِ اَوِالجُمُعَةُ وَصُورَةُ

نِيَّةِ الصَّوْمِ اُصُومُ غَدًا لاَجْلِ الاِسْتِسْقَاءِ لِنَدْبِهِ

قُرْبَةً اِلَى اللهِ وَنِيَّتُهَا اُصَلِّي صَلوٰةَ الاِسْتِسْقَاءُ

لِنَدْبِهَا قُرْبَةً اِلَى اللهِ وَمِنْهَا صَلوٰةُ الحَاجَــةِ

وَنِيَّتُهَا اُصَلِّي رَكْعَتَيْ صَلوٰةِ الحَاجَةِ لِنَدْبِهِمَــا

قُرْبَــةً اِلَى اللهِ وَمِنْهَا نَافِلَةُ رَمَضَانَ وَهِيَ الفُ

رَكْعَةٍ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ اَوَّلِ ... اِلَى آخِرِهِ

عِشْرِينَ رَكْعَةً وَفِي لَيَالِي الاَفْرَادِ وَهِيَ التَّاسِعِ

عَشَرَ وَالحَادِيَةِ وَالعِشْرُونَ وَالثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ

زِيادَةَ مائةٍ فِي كُلِّ لَيلَةٍ وَفِي العشرِ الاواخِر
فِي كُلِّ لَيلَةٍ زِيادَةَ عَشرٍ وَالنِّيَّةُ اُصَلِّي رَكعَتَين
لِنَدبِهما قُربَةً اِلَى اللهِ وَاِن عَيَّنَ السَّبَبَ كان
اَفضَل وَصَلوةُ لَيلَة الفِطرِ وَهِيَ رَكعَتانِ
فِي الاُولىٰ الحَمدُ مَرَّةً وَالتَّوحِيدُ اَلفَ مَرَّةٍ وَ
فِي الثَّانِيَةِ الحَمدُ مَرَّةً وَالتَّوحِيدُ مَرَّةً وَنِيَّتُها
اُصَلِّي رَكعَتَي لَيلَةِ الفِطرِ لِنَدبِهِما قُربَةً اِلَى اللهِ
وَمِنها صَلوةُ لَيلَةِ نِصفِ شَعبانَ اَربَعَ رَكعاتٍ
بِتَسلِيمَتَينِ يَقرأُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ الحَمدَ مَرَّةً وَالاِ
خلاصَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يُعَقِّبُ وَيَعفِّرُ وَنِيَّتُها
اُصَلِّي رَكعَتَينِ مِن صَلوةِ نِصفِ شَعبانَ
لِنَدبِهما

لتد بهما قربةً الي الله و نيـةً صلوة ليلة نصف
رجب و المبعث ويومه و هي اثنا عشر ركعةً
يقرأ في كل ركعة الحمد ويس و نيتها اصلي
ركعتين من صلوة ليلة المبعث لتد بهما قربةً
الي الله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام في
اول ذي الحجة وهي ركعتان في الثانيـة
بعد الحمد الاخلاص مائة مرة و نيتها اصلي
صلوة فاطمة لتد بهما قربةً الي الله ومنهـا
صلوة امير المومنين عليه السلام وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً والتوحيد
خمسين مرةً و نيتها اصلي ركعتين من صلوة

يقرأ بعد الحمد لكل سورة القدر ... مرة و يقرأ

أَمِيرِالمُومِنِينَ لِنَيْلِ بِهِمَا قربة إِلَى اللهِ وَمِنهَا
صَلوةُ جَعفَرعَلَيهِ السَّلمِ وَيُسَمِّي صَلوةِ الحَيوةِ وَهِيَ
أَربَعُ رَكعَاتٍ بتسليمتين يَقرَاءُ فِي الاولي الحمدُ
وَاذَا الزُلتِ ثُمَّ يقُول سُبحَانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلهِ وَلَآ
اِلهَ اِلَّا اللهِ وَاللهُ اَكبَرُ خَمسَ عَشرَ مرَّةً ثُمَّ يَركَعَ
وَيَقُولُهَا عَشرًا ثُمَّ يَقُومُ وَيقُولُهَا عَشرًا ثُمَّ يَسجُدُ
الاُولَىٰ وَيقُولهَا عَشرًا ثُمَّ يَجلِسُ وَيقُولهَا عَشرًا ثُمَّ
يَسجُدُ الثَّانِيَةَ وَيقُولُهَا عَشرًا ثُمَّ يَجلِسُ وَيَقُولُهَا
عَشرًا ثُمَّ يَقُومُ الثَّانِيَةُ فيقرَاءُ بَعدَ الحَمدِ وَالعَا
دِيَاتِ ثُمَّ يَصنَعُ كَمَا صَنَع فِي الاُولىٰ وَيَتَشَهَدُ وَيُسلِّمُ
ثُمَّ يَقُومُ بِنِيَّةٍ وَاستِفتَاحٍ اِلَي الثَّالِثَةِ فَيَقرَاءُ

بَعدَ الحمد النَّصرَ ويصنع كما فعل اوّلاً ثمَّ يقومُ
إلي الرَّابعةِ فيقراءُ الاخلاص ويفعل لفعلهِ الاوّلِ
ونيّتُها اُصَلّي رَكعتين من صَلوٰةِ الحبوة لندبهما
قُربةً إلي اللهِ ومِنها صلوٰةُ الغديرِ وهِيَ رَكعتانِ
قَبل الزَّوالِ بنصفِ ساعةٍ يقراءُ في كلٍّ منهما
الحمدُ مرّةً وكلّاً من القدرِ والتوحيدِ وآيةِ
الكرسي إلي قولهِ هُم فيها خالدونَ عشراً لجماعةُ
في الصَّحراءِ بعدَ ان يخطبَ الامامُ بهم ويُعرّفهم
فضلَ اليوم فاذا انقضت الخطبةُ تصافحوا و
تهانوا ونيّتُها اُصَلّي صلوٰة يومَ الغديرِ لندبها
قُربةً إلي اللهِ ومِنها صلوٰةُ الاستخارةِ بالكتبِ

فِي ثلاثِ رِقاعٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
خِيَرَةٌ مِنَ اللهِ العَزِيزِ الحَلِيمِ لِفُلانِ بن فُلانٍ
اِفْعَلْ وَفِي ثلاثِ رِقاعٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
خِيَرَةٌ مِنَ اللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ لفلان بن فُلان
لَا تفعَلْ ثُمَّ يضعُها تَحْتَ مُصَلّاهُ ثُمَّ يُصَلِّي
رَكعَتَيْنِ ثُمَّ يسجُدُ بعدَ التَّسليمِ ويقولُ
فِيها أَستَخِيرُ اللهَ بِرَحمتِهِ خِيَرَةً فِي عافِيَةٍ مِائَةَ
مرَّةٍ ثُمَّ يجلسُ فيقولُ اَللّٰهُمَّ خِرْ لِي
فِي جميعِ اموري في يُسرٍ مِنكَ وعافِيَةٍ ثُمَّ
يُشَوِّشُ الرِّقاعَ ويُخرِجُ واحِدَةً فإن خرجَ ،،
ثلاثةٌ مُتَوالِياتٌ اِفْعَلْ فَلْيفعَلْ وان خرجَ

ثلاث منو النبات لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل و
الأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس وعمل على الأكثر ونلتها اصلي
ركعتي صلوة الاستخارة لندبهما وبه الى الله وصلوة الاحرام
ستة ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم او ركعتين وبينها
اصلي صلوة الزيارة لندبها وبه الى الله ويبطل الصلوة ما
يبطل الطهارة والكلام بحرفين عمدا والفعل الكثير
الخارج من افعال الصلوة والاستدبار والتكفير وهو
وضع اليمين على الشمال وقول امين اخر الحمد
وانما تجب في تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وتتعلق الزكوة عند بدو
الصلاح والاحمرار واعتبار النصاب بعد الجفاف حال
كونهما تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن
والقشر وانما تجب بعد اخراج المؤنة وهي العشر ان سقي
سيحا ونصفه ان سقي بالغرب والدوالي والذهب والفضة

اصلي ركعتين من صلوة الاحرام او ركعتين من صلوة الاحرام لندبهما وبه الى الله وبنية صلوة ٢

٢ اصلي ركعتي صلوة الزيارة لندبهما

بشرط النصاب وهو في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار
ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وفي الفضة مائتا
درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيها درهم
والحول وهو احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر وكونهما
منقوشين بسكة المعاملة وفي الابل بشرط النصاب
وهو خمس في كل خمس شاة ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ست و
اربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست
وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون والسوم طول الحول وان لا يكون عوامل والبقر
ولها نصابان ثلاثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة بالشرط المذكور
وفي الغنم ولها خمس نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه اربع
شياه ثم اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ بشرط الحول والسوم طول الحول اخرج

والسنة في ذلك
كما ٣

هذا القدر [illegible]

هٰذَا القَدْرَ عَنِ الزَّكٰوةِ الوَاجِبَةِ عَلَيَّ فِي كَذَا
وَكَذَا لِوُجُوبِهَا قُرْبَةً اِلَى اللهِ وَتَسْتَحِبُّ فِيمَا تُنْبِتُ
الأَرْضُ مِنَ الحُبُوبِ غَيْرِ الأَرْبَعَةِ بِالشَّرَائِطِ
المُعْتَبَرَةِ فِي الأَرْبَعَةِ وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ
الحَوْلِ وَأَنْ يُطْلَبَ بِرَاسِ المَالِ أَوِ الزِّيَادَةِ
فِي الحَوْلِ كُلِّهِ وَبُلُوغِ قِيمَتِهِ بِاَحَدِ النَّقْدَيْنِ
النِّصَابَ وَفِي الخَيْلِ الإِنَاثِ بِشَرْطِ الحَوْلِ
وَالسَّوْمِ فَيُخْرَجُ عَنْ كُلِّ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَعَنِ
البِرْذَوْنِ دِينَارٌ وَنِيَّتُهُ أُخْرِجُ هٰذَا القَدْرَ
زَكٰوةً عَنْ كَذَا لِنَدْبِهِ قُرْبَةً اِلَى اللهِ وَنِيَّةُ الصَّدَقَةِ
المَنْدُوبَةِ أَتَصَدَّقُ بِهٰذَا لِنَدْبِهِ قُرْبَةً

إلى اللهِ وَيستحقُّ الزكوةَ الفقراءُ والمساكين
وَالعاملون عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
وَالغارمونَ وفي سبيلِ اللهِ وابن السبيل
بشرطِ ان لا يكونَ هاشميين إذا كانَ المعطي
مِن غيرِهم ويجوزُ لهم الاخذ مع عدم حصولِ
كفايتهم من الخمس من الواجبة لا
المندوبة ويشترط الايمان إلا في المولفة قلوبهم
وتجبُ زكوة الفطرة عند هلال شوالٍ قبل
صلوة العيد وتقضي لو فاتَ عنه وعن
كلِ من يعولهُ فرضًا وتبرعًا والضيف والمملوك
وَالزوجةُ إذا لم يعلهما احدٌ غيره عن كلِ

وَاحِدٍ تِسعَةُ أَرطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ مِنَ الحِنطَةِ أَوِ

الشَّعِيرِ أَوِ التَّمرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الأَرُزِّ أَوِ الأَقِطِ وَمِنَ

اللَّبَنِ يُجزِي أَربَعَةُ أَرطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ وَنِيَّتُـهُ

أُخرِجُ هَذَا القَدرَ مِن زَكَوةِ الفِطرَةِ لِوُجُوبِهِ

عَلَيَّ قُربَةً إِلَي اللهِ وَنِيَّةُ قَضَائِهَا أُخرِجُ هَذَا

القَدرَ عَن زَكَوةِ الفِطرَةِ لِوُجُوبِهِ قُربَةً إِلَي اللهِ

وَنِيَّةُ النِّيَابَةِ فِي الزَّكَوةِ أُخرِجُ هَذَا بِالوَكَالَةِ

عَن فُلَانٍ مِن زَكَوةِ الفِطرَةِ عَن مُوَكِّلِي لِوُجُوبِهِ

إِلَي اللهِ كِتَابُ الخُمسِ إِنَّمَا يَجِبُ الخُمسُ

فِي سَبعَةِ أَشيَاءَ الأَوَّلُ غَنَائِمُ دَارِ الحَربِ

وَإِن قَلَّت الثَّانِي المَعَادِنُ جَامِدَةً وَمُنطَبِعَةً

الثّالث الكنز ويشترط فيها النّصاب وهو

عشرون ديناراً بعد إخراج المؤن كالحفر

والسّبك وغيرهما الرّابع ما يخرج من البحر

كالجواهر واللآلي يشترط بلوغ قيمته ديناراً

الخامس أرباح التّجارات والصّناعات والزّراعات

يخرج الخمس من الفاضل بعد مؤنة سنة له

ولعياله الواجبي النّفقة السّادس أرض الذّمّي

إذا اشتراها من مسلم السّابع الحرام الممتزج

بالحلال المجهول قدره وما لكه ونيّته أخرج

هذا القدر من الخمس الواجب لوجوبه قربة

إلى الله ويقسم الخمس ستّة أقسام سهم لله

وَسَهمٌ لرسُولِهِ وَسهمٌ لذي القُربي وَهذِهِ الثلاثةُ

للإمام عليهِ السّلام يتوَلّي أمرها الحاكمُ وَنيّةَ اخراجِها

أدفعُ هذا من حِصّةِ الإمام لوجوبِهِ قربةً إلي اللهِ

ثُمّ يدفعَ إلي الحاكمَ أو يفعل ما يأمرُهُ الحاكم وَمعَ التعذّرِ

يعزلهُ فيقولُ أعزِلُ هذا من حِصّةِ الإمامِ مِنَ

الخمسِ الواجِب لوجُوبِهِ قربةً إلي اللهِ وَسهمٌ

ليتامي بني هاشِم وَسَهمٌ لمساكينهم وَسَهمٌ

لابناءِ سَبيلهم وَهم الآن أولادَ أبي طالِبٍ

وَالعبّاسِ وَالحرثِ وَأبي لهبٍ بشرطِ الايمانِ

وَالفقرِ كتابُ الصّوم وَهو توطينُ

النّفسِ علي الكفّ عن المفطّراتِ مَعَ النيّةِ

وَهوَ واجِبٌ وَمُستحَبٌ فالواجِبُ اِمَّا باصلِ الشَرعِ وَ

هُوَ رَمضانَ لا غيرَ وَصِفةُ نِيّتهِ عِندَ هِلالِهِ اَصُوم

شَهرِ رَمَضانَ مِن اَوّلهِ اِلىٰ آخرِهِ مَعَ اِرتفاعِ الموانِعِ

لوجُوبهِ قُربَةً اِلىٰ اللّهِ ثُمّ يَقُولُ لِكُلِّ لَيلةٍ فيقُولُ

اَصُومُ غداً مِن رَمَضانَ اَداءً لوجُوبهِ قُربَةً اِلىٰ

اللّهِ وَلا تجِبُ قَولهُ مِن رَمضانَ وَلا الاَداءِ بل يُستحَبُّ

وَالاُولىٰ مُستحَبةٌ وَلا يبطلُ الاِخلالُ بهاوَالثانِيَةُ

مُتَعَيِّنةٌ وَيَقضِي لَوفاتَت بسفرٍ اَوغَيرِهِ وَنيَّـةُ

قضائِهِ اَصُومُ غَداً قضاءً عَن رَمَضانَ لوجُوبهِ

عليَّ قُربَةً اِلىٰ اللّهِ وَنيّـةُ القضاءِ عَن الغَيرِ اِن

كانَ مِمّن تجِبُ عَلَيهِ القَضاءُ يقُول اَصُومُ غداً

قضاءً عمّا في ذمّة فلانٍ من الواجب عن كذا

لوجوبه عليه بالاصالة وعليّ بالتحمل قربةً إلى

الله وإن لم يجب عليه فليقل أصوم غداً قضاءً

عمّا في ذمّة فلانٍ من الصّوم الواجب عن

كذا لوجوبه عليه بالاصالة وندبه عليّ قربةً

لله ونيّة الافطار بعد الغروب أفطر من صوم

رمضان قربةً إلى الله وهذه النيّة مستحبّة

والافطار واجبٌ لتحريم صوم الوصال لكنّه

لمّا كان فعلاً كالترك لم يجب فيه النيّة و

استحبّت فإن فعلها أثيب وأمّا بغير أصل الشّرع

وهو ستّة صوم الكفّارات وبدل الهدي

وَالنَّذرِ وَشِبهِهِ كالَيمِينِ وَالعَهدِ وَالاِعتِكافُ

الواجِبُ وَقضاءُ الواجِبِ عَنهُ وقضاءُ مافاتَ

اَباهُ مَعَ تمكنهِ مِن اَدائِهِ وَنيتهُ اَصُومُ غدًاعَن

كذا وَكذا لوجوبهِ قربةً اِلَي اللهِ وَفِي قضائهِ

عَن ابيهِ اَصُومُ غدًا قضاءً عمّا وَجبَ عَلَي ابِي

بالاصالةِ ثُمّ عَليّ بالتحمّل لوجوبهِ قربةً اِلَي اللهِ

وَالمندوبُ وَهُوجَمِيعُ اَيّام السّنه اِلّا العِيدين

مُطلقًا وَاَيّامِ التّشريق لِمَن كانَ بمنيً ناسِكًاوَالموكّد

اَوّلُ خمِيسٍ من كلِّ شَهرٍوَاٰخِرُخمِيسٍ مِن

الشّهرِوَاَوّل اربعاءٍ مِنَ العشرِالثّاني وَيقضِي

مَعَ الفَواتِ وَاَيّامِ البيضِ مِن كُلِّ شَهرٍ وَهِيَ

الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر و
ستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير وهو
ثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي عليه
السلام وهو السابع عشر من ربيع الأول ومبعثه
وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ودحو
الارض وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة وعرفة الا مع ضعف عن الدعاء و
شك الهلال وعاشورا حزنا والمباهلة وكل
خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب
كله وشعبان كله ونيته اصوم غدا لندبه
قربة الى الله وان عين السبب كان افضل

وَوَقتُ النِيَّةِ اللَيلُ فان فاتَ الي اَن يُصبِحَ
جازَ تجدِيدُها الي الزَوالِ وَنِيّةُ الاعتِكافِ
الواجبِ اَعتكِفُ كذا كذا يومًا لوجوبهِ قُربَةً الي
اللهِ وَنيه الصَّوم اصوم غدًا للاعتكافِ لوجوبهِ
قُربَةً الي اللهِ وَنِيَّةُ المندوب اعتكفُ كذا كذا
يَومًا لِندبه قُربَةً الي اللهِ وَينوي الوُجوبَ
في صَوم الثالِث مَعَ ندبيّةِ الاعتِكافِ
كتابُ الحجِّ وَالعُمرةِ وَيُستحبُّ لِمَن ارادَ
الحجَّ وَالعُمرَةَ اَن يقفَ عَلي بابِ دارهِ وَيَدعُو
بالمنقولِ وَينوي فيقولُ اَتوجّهُ الي بيتِ اللهِ
الحرامِ وَالمشاعِرِ العِظامِ لاداءِ الحجِّ وَالعمرةِ وَاَفعالِهِ

لوجوبهما قُرْبَةً اِلَي اللهِ وَاِن كانا مستحبين قال

لِنَد بهما وَهوَ ثلاثةُ اَقسامٍ تمتعٌ وقِرانٌ وَ اِفرادٌ

فَصُورةُ المتمتعِ اَن يُحرِمَ مِن اِحدي المواقيت

الّتي وَقّتها رَسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وَآلهِ وَسلّمَ

وَهيَ لاهلِ العِراقِ العقيقُ وَاَفضَلهُ المَسالحُ وَ

اَوسَطهُ غَمرَةُ وَاخِرهُ ذاتُ عِرقٍ ولاهلِ المدينة

مَسجدُ الشَجرةِ وَعِندَ الضَرورةِ الجُحفةُ وَهيَ

مِيقاتُ اَهلِ الشّامِ وَلاهلِ الطّايف قَرنُ

المَنازِلِ وَللِيَمَنِ يلملمُ وَعُبّرعَندهُ بالملم اَيضًا

فيقولُ اُحرِمُ بِالعُمرةِ المتمتّعِ بها اِلَي الحجّ حجّة

الاسلام لِوجوبهِ قُربةً اِلَي اللهِ وَيلبَسُ ثوبي الاحرام

فيقولُ ألبسُ ثوبَي الاحرام لوجوبه قربةً الى الله

ثمّ يلبّي التلبياتِ الاربع وهي لبّيك اللّهمّ

لبّيك لبّيك إنّ الحمدَ والنعمةَ والملكَ لكَ لا

شريكَ لكَ لبّيك ونيّتُها ألبّي التلبياتِ

الاربعَ لاعقدُ بها احرامَ العمرةِ المتمتّع بها الى

الحجّ حجّ الاسلام لوجوبه قربةً الى اللهِ وهذه

نيّةُ التلبيةِ بعدَ نيّةِ الاحرام بلا فصلٍ

ولا يفصلُ بينَ قوله قربةً الى اللهِ وقوله لبّيكَ

اللّهمّ لبّيكَ الى آخره فيقولُ أحرمُ احرامَ

الحجّ حجّ التمتّع حجّ الاسلام وألبّي التلبياتِ

الاربعَ لاعقدَ الاحرامَ بها لوجوبِ ذلكَ كلّه

عَلَيَّ قُرْبَةً اِلَي اللهِ لَبَّيْكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ اِلَي

آخِرِهِ وَ كَذَا فِي الْعُمْرَةِ يَذْكُرُ بَدَلَ قَوْلِهِ اِحْرَامِ

الْحَجِّ اِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَاتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ

بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَيُحَاذِي

الْحَجَرَ بِبَدَنِهِ وَيَقُولُ حِيْنَ الْمُحَاذَاةِ اَطُوفُ

سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ طَوَافَ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا

اِلَي الْحَجِّ عُمْرَةِ الْاِسْلَامِ لِوُجُوبِهِ عَلَيَّ قُرْبَةً

اِلَي اللهِ وَيُدْخِلُ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ وَ يُخْرِجُ

الْمَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ فِي مَقَامِ اِبْرٰهِيمَ وَنِيَّتُهَا

اُصَلِّي رَكْعَتَي طَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا عُمْرَةِ

الْاِسْلَامِ لِوُجُوبِهِمَا قُرْبَةً اِلَي اللهِ ثُمَّ لِيَسْعَي

بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ سَبعَةَ أشواطٍ مِن الصَّفا
اليه شوطان فيلصق عَقِبه بهِ او يَصعَد
عليهِ إن شاءَ وَيقول اسعي سَبعَةَ أشواطٍ
سَعيَ عُمرةِ التَّمَتّع عمرةِ الاسلام لِوُجوبِهِ
قُربَةً إلي اللهِ ثمَّ يُقَصِّرُ شيئاً مِن شَعرِ راسِهِ
اولحيتهِ لِلاحلالِ بهِ فيَحِلُّ له كلُّ شيٍ حَرَّمَهُ
الاحرَام إلّا الصَّيد لِكونهِ في الحرَم وَعدا حَلق
الراس فيقولُ اقصِّرُ التَّقصيرَ الواجِبَ في عمرةِ
التَّمَتُّعِ عمرةِ الإسلام لِوجوبهِ عليَّ قربَةً الي
اللهِ ثمَّ يحرِمُ بالحجِّ الاسلام حجِّ التَّمتّع لوجوبهِ
قُربَةً الي اللهِ وَيفعلُ كَما فعلَ في احرامِهِ

السابق

السَّابِقِ وَيَنوِي عِنْدَ كُلِّ فِعلٍ ثُمَّ يَاتِي

عَرَفَةَ فَيَقِفُ بِهَا يَومَ التَّاسِعِ مِن ذِي الحِجَّةِ

مِن زَوَالِ الشَّمسِ اِلَي الغُرُوبِ وَنِيَّتُهُ اَقِفُ

بِعَرفَاتٍ لِحَجِّ الاِسلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِوُجُوبِهِ عَلَيَّ

قُربَةً اِلَي اللهِ ثُمَّ يَاتِي المَشعَرَ فَيَقِفُ يَومَ النَّحرِ

وَهُوَ نَاوٍ مِن طُلُوعِ الفَجرِ اِلَي طُلُوعِ الشَّمسِ

وَنِيَّتُهُ اَقِفُ بِالمَشعَرِ لِحَجِّ الاِسلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ

لِوُجُوبِهِ قُربَةً اِلَي اللهِ ثُمَّ يَاتِي مِنًى فَيَرمِي جَمرَةَ

العَقَبَةِ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ فَيَقُولُ اَرمِي جَمرَةَ

العَقَبَةِ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الاِسلَامِ

لِوُجُوبِهِ قُربَةً اِلَي اللهِ ثُمَّ يَذبَحُ هَديَهُ فَيَقُولُ

أَذبَحُ هَذَا الهَدِيَ الوَاجِبَ عَلَيَّ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ

الإِسلَامِ لِوُجُوبِهِ قُربَةً إِلَى اللهِ وَيُهدِي ثُلثَهُ

وَيَتَصَدَّقُ بِثُلثِهِ وَيَأكُلُ ثُلثَهُ وَنِيَّةُ الإِهدَاءِ

أَن يَقُولَ أُهدِي ثُلثَ الهَدِيِ الوَاجِبِ عَلَيَّ

فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسلَامِ لِوُجُوبِهِ قُربَةً إِلَى اللهِ

وَنِيَّةُ الصَّدَقَةِ أَتَصَدَّقُ بِثُلثِ الهَدِيِ

الوَاجِبِ عَلَيَّ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسلَامِ لِوُجُوبِهِ

قُربَةً إِلَى اللهِ وَنِيَّةُ الأَكلِ آكُلُ مِن هَذَا الهَدِيِ

الوَاجِبِ عَلَيَّ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الإِسلَامِ لِوُجُوبِهِ

قُربَةً إِلَى اللهِ ثُمَّ يَحلِقُ رَأسَهُ بَعدَ الذَّبحِ أَوِ النَّحرِ

وَيَجُوزُ أَن يُقَصِّرَ عِوَضَ الحَلقِ وَالحَلقُ أَفضَلُ مِنَ

التَّقصِيرِ

التقصير ويجب فيه النيّة فيقول احلق راسي
او اقصّر الحج التمتّع حجّ الاسلام للاحلال لوجوبه
على قربة الى الله ثمّ ياتي مكة فيطوف بالبيت
كما تقدّم ونيّته اطوف بالبيت سبعة
اشواط طواف الحج حجّ التمتّع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة سبعة
اشواط سعي الحج كما تقدّم ونيّته اسعى بين
الصّفا والمروة سبعة اشواط سعي الحج حجّ التمتّع
حجّ الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثمّ يطوف
طواف النّساء كالسّابق فيقول اطوف النّساء
سبعة اشواط الحجّ التمتّع حجّ الاسلام لوجوبه

عَلَيَّ قُرْبَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيهِ بِالْمَقَامِ وَنِيَّتُهَا اُصَلِّي

رَكْعَتَي طَوافَ النِّسَاءِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الاِسلامِ لِوُجُوبِهِ

عَلَيَّ قُرْبَةً اِلَي اللّهِ ثُمَّ يَمضِي اِلي مِنيً فَيَبِيتُ بِهَا

لَيَالِي التَّشرِيقِ وَهِيَ لَيلَةُ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي

عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَنِيَّةُ المَبِيتِ اَبِيتُ هَذِهِ

اللَّيلَةَ فِي مِنيً لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَجِّ الاِسلامِ لِوُجُوبِهِ

قُرْبَةً اِلَي اللّهِ وَيَرمِي فِي كُلِّ يَومٍ الجِمَارَ الثَّلثَ

كُلَّ جَمرَةٍ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ يَبدَأُ بِالاُولَي

ثُمَّ الوُسطَي ثُمَّ جَمرَةِ العَقَبَةِ فَيَقُولُ اَرمِي هَذِهِ

الجَمرَةَ لِحَجِّ الاِسلامِ التَّمَتُّعِ لِوُجُوبِهِ قُرْبَةً اِلَي اللّهِ

وَيُستَحَبُّ اَن يَعُودَ اِلَي مَكَّةَ لِوَدَاعِ البَيتِ

وَنِيَّتُهُ اعودُ اِلي مكّةَ لِوداعِ البيتِ لِندَبهِ

قُربةً اِلَي اللهِ وَيُستَحبُّ اَن يطوفَ ثلثمائةٍ

وَستِّين طوافاً فانْ لَم يتمكّن جعلَ العدّةَ اشواطاً

فَالاخِيرُ عشرةٌ وَنيّةُ كُلِّ طوافٍ اَطوفُ سبعةَ

اَشواطٍ بالبيَتِ لِنَدبهِ قُربةً اِلَي اللهِ وَنِيَّةُ

لاخِيرِاذا جعَلَ العدّةَ اَشواطاً اَطوفُ عشرةَ

اَشواطٍ بالبيتِ لِندَبهِ قُربةً اِلَي اللهِ وَينوِي

المُستحبّات المذكورةَ فِي مَواضِعِها كالدّعاءِ

والصَّدقةَ بِدِرهمٍ تمراً وصورةُ الافرادِ اَن

تحرِم مِنَ المِيقاتِ اومِن حَيثُ يَسُوغُ لَهُ ثُمَّ يَمضِي

اِلي عرفةَ ثُمَّ المشعرِ ثُمَّ يقضِي مَناسِكهُ يومَ النَّحرِ

بمنىً ثمّ يأتي مكّةَ فيطوفُ للحجّ ويصلّي ركعتيهِ
ثمَّ يسعى ويطوفُ للنّساءِ ويصلّي ركعتيهِ
ثمَّ يأتي بعمرةٍ مفردةٍ بعدَ الاحلالِ من أدنى
الحلّ ونيّاتُ افعالهِ كما تقدّمَ الّا انّهُ يذكرُ
عوضَ التّمتّعِ الافرادَ وينوي طوافَ النّساءِ العمرةِ
أنّهُ للعمرةِ المبتولةِ والقارنُ كالمفردِ الّا أنّهُ
يقرنُ باحرامهِ سياقَ الهدي فيقولُ
اسوقُ هذا الهديَ ندباً ان لم يكنْ بنذرٍ و
شبهِهِ او استحباباً لندبهِ قربةً الى اللهِ وعندَ
ذبحهِ يقولُ اذبحُ هذا الهديَ في حجّ القرانِ
لوجوبهِ قربةً الى اللهِ والنّائبُ كالحاجّ عن
نفسهِ

نفسه إلّا انّهُ يزيدُ علي ما ذكرناهُ في كلّ

فعلٍ نيابةً عن فلانِ بن فلانٍ لوجوبهِ عليهِ

بالاصالةِ وعليّ بالاستيجارِ وإن تبرّع بالقضاءِ

قال في نيّة الاحرام لوجوبهِ عليهِ بالاصالةِ و

ندبهِ عليّ قربةً الي اللهِ ثمّ ينوي في باقي

الافعالِ الوجوب فيقول اطوفُ مثلاً طواف

العمرةِ المتمتّع بها نيابةً عن فلانِ بن فلان لوجوبهِ

عليهِ بالاصالةِ وعليّ بالتحمل قربةً الي اللهِ والحجّ

المنذورُ كما تقدّم إلّا انّهُ يذكرُ عوضَ حجّ الاسلام

حجّ النّذرِ والنّدبُ كالواجب إلّا في الاحرام

وفي الافسادِ ينوي في الثّاني حجّ الاسلام إن

كان الاصل حجّ الاسلام وينوي في اتمام حجّ الاوّل

الحجّ الواجب لوجوبه تتمة يستحبّ زيادة النّبيّ

عليه السّلم امّا متقدّمةً علي الحجّ اومتاخّرة و

بالجملة فزيارته صلي الله عليه وآله في كلّ وقتٍ

مستحبّة لا يعادل فضلها شيءٌ لانّ حرمته

ميّتًا كحرمته حيًّا ويستحبّ السّلام عليه في

كلّ وقتٍ ويجب في الجملة وفي آخر الصّلوة في

التّشهّد الاخير بعد قوله اللّهمّ صلّ علي

محمّدٍ وآل محمّدٍ فيقول السّلم عليك ايّها

النّبيّ ورحمة الله وبركاته وهذا واجب

قبل التسليم الّذي يخرج به من الصّلوة وان

تركَ عامداً ابطلت صلوتُه وتجبُ في الجملةِ
الصّلوة عليه في الواجبة وفي الجملة لقوله تعالىٰ
انّ الله وملائكته يصلّون علي النّبيّ يا ايّها
الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً ويستحبُّ
الصّلوة عليه في كلّ وقتٍ والاكثار منها
ويتأكّد في كلّ ليلة جمعة الزّيارة واقلّ
منه مائة مرّةٍ ونيّة الزّيارة ازور النّبيّ
صلّي الله عليه وآله وسلّم لندبه قربةً
الي الله ويجبر امام المسلمين الحاجّ عليها لو تركوها
ويستحبّ ايضاً زيارة الائمّة عليهم السّلام
بالبقيع فينوي زيارة كلّ امامٍ بانفراده فيقول

مثلاً ازورُ زين العابدين لِندب بهِ قربةً إلي

اللهِ ويقولُ عِندَ توجُّههِ إلي المدينةِ ،،

اَتوجَّهُ إلي المدينةِ لِقصد زيارة النَّبيِّ عليهِ

السَّلام لِندب بهِ قربةً إلي اللهِ ويستحبُّ زيارةِ

حمزةَ عليهِ السَّلام باُحدٍ وباقي الشُّهداء لما

روي عن النَّبيِّ عليهِ السَّلام انَّهُ قال مَن

زارني ولم يزر قبر عمِّي حمزةَ فقد جفاني

ونيَّةُ زيارتهِ ازورُ حمزةَ لِندب بهِ قربةً

إلي اللهِ ونيَّةَ زيارةِ باقي الشُّهداء ازورُ شهداءَ

اُحد لِندب بهِ قربةً إلي اللهِ خاتمةٌ يستحبُّ

لِقاصِدِ الزِّيارةِ ان يقفَ علي بابِ دارِهِ

ويدعو

وَيَدعو بالمنقولِ وينوي فيقولُ اتوجَّهُ
إلي زيارةِ فلان الامام او زيارة النَّبيِّ او زيارةِ
فاطمةَ لِنبدَ به قربةً إلي اللهِ وكذا إذا توجَّهَ
إلي زيارةِ بعض المومنين يقولُ اتوجَّهُ إلي
زيارةِ فلان لِنبدَ به قربةً الي اللهِ كتاب
الجهادِ والمرابطةِ وتجبُ مع دعاءِ النَّبيِّ
عليهِ السَّلام او إمام المسلمين او معَ الخوفِ
علي بيضةِ الأسلام او علي النَّفس الجهاد
وجهادُ البغاةِ ثوابهُ كثوابِ جهاد الكفَّارِ
ووجوبهِ ونيَّتهُ إذا توجَّهَ أتوجَّهُ إلي
الجهادِ لوجوبهِ قربةً إلي اللهِ ووجوبهُ علي

الكفاية الا في مواضع واذا وقف في الصف

قال اجاهد في سبيل الله لوجوبه قربة الي

الله والمرابطة مستحبة وقد تجب وبيمينها

مستحبة فيقول ارابط في سبيل الله كذا

كذا يوما لندبه قربة الي الله وواجبة ينوي

الوجوب واذا ربط فرسه او غلامه في سبيل

الله قال ارابط هذا الفرس او هذا الغلام لندبه

قربة الي الله ونية الانفاق علي المجاهدين

في سبيل الله او المرابطين انفق علي المجاهدين

او المرابطين لندبه قربة الي الله وان

وجب عليه بنذر او وصية او غير ذلك نوي الوجوب

فصل

فَصْــــلٌ في الأمرِ بالمعرُوفِ وَالنّهيِ عنِ
المنُكرِ كلّه وَاجبٌ وَالأمرُ بالمعرُوفِ الواجب
وَاجِبٌ وبالمندُوبِ مندُوبٌ وشرطهُ انتفاءُ
الضَّررِ وتجويزِ التّأثيرِ وَالعلمِ فيجبُ بالقلبِ
ثمّ باللِّسانِ ثمَّ باليدِ وَنيّتُهُ بالقلبِ امرُ
بالمَعرُوفِ وَانهيَ عَن المنُكرِ بالقَلب لوجوبِهِ
قُربَةً الي اللهِ وَنِيّةُ الامرِ النّدبِ امرُ بالمعروفِ
لِندبِهِ قربةً الي اللهِ فاذا تمكَّنَ باللّسانِ
قالَ اءمُرُ بالمعرُوفِ او انهيٰ عَن المنكرِ باللّسانِ
لوُجوبِهِ قرُبَةً الي اللهِ وَكذا باليدِ وَقد تجتمع
الكلُّ واحِدٍ نيّةً فَصْــلٌ في اَشياآ ،،

فينوي لها

مُتفرِّقة نِيَّةُ طلب العِلم اطلب العِلم لوُجوبِهِ
قُربةً اِلَى اللهِ وَاِن كان نَدبًا نواهُ نَدبًا نِيَّةُ
السّلام علي المومن اُسلِم علي المومِن لِنَدبِهِ
قُربةً اِلَي اللهِ نيّةُ زِيارةِ المومن ازورُ هذا المومن
لِنَدبهِ قُربةً اِلَي اللهِ نِيّةُ النّظر الي وجهِ العالِم
اَنظرُ الي وجهِ هذا العالِم لِنَدبِهِ قُربةً اِلَي اللهِ
نِيّةُ قضاءِ حاجةِ المُؤمن اَقضي حاجةَ المؤمن
لِندبِهِ قُربةً اِلَي اللهِ وفي صورةِ السّعي فيها
يقول اَسعي في حاجةِ المُؤمن لِندبِهِ قُربةً
اِلَى اللهِ نِيّةُ الجُلوسِ في مجالِسِ العُلماءِ او موضعِ العِبادات اَجلسُ في هذا المجلسِ اَوِ الموضعِ

لندبه

لِنَدبِهِ قُربَةً اِلَي اللّٰهِ وَيستحبُّ اَن يصرفُ
ب
افعاله كلهَامِنَ الاكلِ للغذاءِ المبَاحِ وَلبسَ الثِّيا
وَالنَّومِ دجماع مِلك اليمين او الزّوجة اِلي العبادةِ
الشَّرعيّةِ وَينوي بهَا الاستحباب وَيشكراللّٰهَ
تَعالي عَليهَا ثمَّ يقولُ اَشكرُ نِعمَةَ اللّٰهِ لوجوبهِ
قُربَةً اِلَي اللّٰهِ وَيسجد للشّكرِ فيقولُ اسجُدُ سجدَةَ
الشكرِ لنَدبهَا قُربَةً اِلَي اللّٰهِ وَاِن كان وَاجبًا
قَال لوُجُوبهَا قُربَةً اِلَي اللّٰهِ وَتعلّم القِرَاَةِ وَاجِبٌ
فَمنهُ مَايجِبُ علي الاعيَانِ وَهوَسُورَةَ الفاتحةِ
عينًا وَسُورَةَ غيرالعزائم لاجل الصَّلوةِ علي التَّخيير
وَكذا الاياتِ الدَّالةِ عَلي التَّوحيدِ وَغيرِ ذلكِ

وَاجِبٌ علي الكِفايَةِ لا الا كتفاء بالاحادِ فيه

بَل اذ قام بِهِ عددٌ يوجِبُ التّواتر وَتحصُل العِلم

بنقلِهِ فاذا لم تحصُل له العِلم بذلك دائما ينوي بتعليمه

وَتعلّمهِ وتلاوتِهِ الوجوب فيقول اقراء القرآن

لوجوبهِ قربةً اِلي اللهِ وَترك القرآن واِهماله دائما

يَقربُ مِن التكفيرِ وعِند علمهِ بقيام من يَحصُل

التّواترُ يجوز لهُ نيّةُ الندبِ في تلاوتهِ فيقولُ

اَقراء القرآن لندبهِ قربةً اِلي اللهِ وَكذا نيّة

اِستماعِهِ وكتبتهِ وَكذا الاحاديث المنقولة علي النبي صلى الله عليه وآله

وَالائمّةِ عليهم السّلام فيما يتعلّق بالاحكامِ منها

وَاجبٌ علي الكِفايةِ ينوي الوجوبَ فيقولُ

استمع